

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل فاختر المسلمون بعد خالد بن الوليد قال الماوردي وإذا جاز ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة قال وقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر .

فعهد سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك وأقره عليه من عاصره من الناس ومن لا تأخذه في الله لومة لائم .

ورتبها الرشيد في ثلاثة من بنيهِ الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن من غير مشورة من عاصره من فضلاء العلماء .

ولو قال العاهد عهدي إلى فلان فإن مات فلان بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول وقد يموت قبل إفضائها إليه فلا يكون عهد الثاني بها منبرما .

ومنها أن ينبه على أن صدور العهد في حال نفوذ أمر العاهد وجواز تصرفه فإنه لو أراد ولي العهد قبل موت العاهد أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف وكذا لو قال جعلته ولي عهد إذا أفضت الخلافة إلي لم يجز لأنه ليس في الحال بخليفة فلم يصح عهده بالخلافة .

ومنها أن ينبه على قبول المعهود إليه العهد فإنه إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول